

## شرح نظم ابن عاشر (٣-سنن الوضوء وفضائله-الأبيات) ٢٦ - ٧٦

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل جاءه اتصال وهو يتوضأ وقد غسل وجهه. فشغل باتصاله حتى جف الماء عن وجهه. ثم اكمل وضوءه - [00:00:00](#)

هل فعل صحيح؟ غير صحيح. ما الذي يلزمه؟ ان يجيد الوضوء وما الفرض الذي اخل به؟ الموالة او الفور. نعم احسنتم. لو انه قطع الماء وهو يتوضأ جعل يبحث عن ماء ليتم وضوءه فلم يجد الا بعد ان جف العضو. فهل يطالب بالاعادة - [00:00:20](#)

لا يطالع. لماذا لا يطالب؟ والموالة فرض؟ انا الموالة فرضا فرضا مع الذكر والقدرة. احسنت احسنت وهذا عاجز معذور. احسنت. توطأ وهو ذو لحية خفيفة. فهل يجب عليه غسلها؟ وما تحتها من البشرة - [00:00:50](#)

نعم يجب عليك هل يجب ذلك؟ نعم. توطأ ولم يغسل مرفقيه ولا كعبيه. هل يصح وضوءه لا يا شيخ. لا يصح. مسح بعض رأسه في الوضوء ولم يستوعب الرأس بالمسجد - [00:01:10](#)

لا يصح. احسنتم لا يصح. نعم تفضل شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صل وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات - [00:01:30](#)

قال الشيخ عبد الواحد بن عاشر رحمه الله وسننه السبع ابتداء غسل اليدين ورد متن الرأس مسح الاذنين مضمضة استنكار ترتيب فرضه وذا المختار واحد عشر الفضائل تسمية وبلغة قد ظهرت - [00:01:50](#)

شيخ احمد. واحد عشر الفضائل ساكنة. شيخ احمد العين ساكنة تقول واحد عشر الفضائل ات احسن الله اليكم. تسمية بقعة قد طهرت تقليل ماء وثياب الهنى والشعب والتفليف في مغسولينا - [00:02:10](#)

ترتيب او مهما يجري وبدء مسح الرأس من مقدم تخليل اصابع قدمي احسنتم بارك الله فيك. ما شاء الله عليك. قال رحمه الله سننه سبع اكتشير يعني غسل اليدين ورد مسح - [00:02:30](#)

مسح الاذنين مضمضة استنشاق الاستنفار ترتيب فرضه وذا المختار. السنة في اللغة السيرة. حميدة كانت او وهي في اصطلاح المالكية ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به من غير ايجاب واظهره في جماعة - [00:02:50](#)

قال في المراقي وسنة ما احمد قد واظب صلى الله عليه وسلم عليه والظهور فيه وجبا. لما فرغ رحمه الله من بيان الفرائض فرائض الوضوء شرع يبين سننه فاخبر انها سبع قال سننه السبع الاولى غسل اليدين - [00:03:10](#)

يلكوا عين في ابتداء الوضوء. قال سننه سبع ابتداء غسل اليدين. في حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين انه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات الى اخر الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو - [00:03:30](#)

وضوئي هذا والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام. وما ي الخنصر ونفصل الذي بينهما بين الكف والذراع هو الرسغ. قال الناظم فعظمي ابهام كوع وما يلي بخنصره الكورسوع والرسغ ما وسط. السنة الثانية رد مسح الرأس - [00:03:50](#)

قال ورد مسح الرأس. وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فانه في وضوءه بدأ بمقدم رأسه تذهب بيديه الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. والسنة الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما - [00:04:20](#)

باطنهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وسيلة المسح ان يدخل اصبعيه السباحتين في صماخي اذنيه بمسح باطنهما و - [00:04:40](#)

يمسح بابهاميه ظاهرهما. ثم قال رحمه الله مضمضة استنشاق واستنثار. السنة الرابعة المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضه

ومجه. فان شربه ولم يطرحه لم يكن اتيا بالسنة وان ادخله فمجه ولم يخضه لم يحركه في فمه لم يكن - [00:05:00](#)

ايضا اتيا بالسنة على ما ذكره الدبير في الشرح الكبير. والسنون الخامسة هي الاستنشاق. والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف. ادخال الماء في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف. والسادسة - [00:05:30](#)

كثار وهو دفع الماء من الانف بالنفس مع وضع الاصبعين السبابة والابهام من اليد اليسرى على الانف الاستنشاق والاستنثار قد يخفى معناه دون تطبيق. لذا وضحهما بعض الظرفاء بفعله. فقال مررت - [00:05:50](#)

يدق قرنفا ومسكا وكافورا فقلت له وهنا استنشاق. فقال لي العطار رد قرنفلي ومسكي وكافوري فقلت له هنا السنتر. وتستحب المبالغة في الاستنشاق. الا ان يكون صائما لحديث لقيط صبر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابالغ في الاستنشاق ان تكون صائما - [00:06:10](#)

والسنة السابعة ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها. فيقدم الوجه على اليدين. واليدين على خلاص والرأس على الرجلين اعتقد بالذي ذكره الله تعالى في اية الوضوء. ويدل لذلك يدل لسنة ترتيب الفرائض فيما بينها ان الله تعالى امر باستعمال الماء في الاعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وواو الجمع لا - [00:06:40](#)

الترتيب ما الدليل على انها لا تحتضن الترتيب؟ وادخلوا باب السجادة نعم وقوله احسنت صحيح وادخل باب سجدة وقولوا حطة وقال تعالى هذا في الاعراف وقال في سورة البقرة وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا. والقصة واحدة فهذا يدل على ان الواو تافق للترقيم - [00:07:10](#)

كما قال ابن مالك فاعطف بواو سابقا او لاحقا في الحكم او صاحبا موافقا. ومشى عليه الناظي ومن جاري سنن الوضوء الان فقط مخالف للمشهور عند المالكية. فانهم يعدونها ثمانية. لكون تجديد الماء لمسح الاذنين - [00:07:40](#)

سنة مستقلة في المذهب. ويدل لاستحباب تجديد الماء لمسح الاذنين. فعل ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الامام مالك في موطنه النافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه. ثم انتقل رحمه الله - [00:08:00](#)

والفظائل جمع فضيلة وهي في اللغة الخير. خلاف نقيصة. وهي في اصطلاح اهل المذهب ما طلب الشارع جعله طلبا غير جازم. الفضيلة ويعبر عنها بالمندوب والمستحب. هي ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. سميت - [00:08:20](#)

كذلك لزيادتها على الواجب. وقد قال فيما سبق في المأمور قال ودون الجزم مندوبه. وهي دون السنة قال رحمه الله واحد عشر الفضائل اتت. تسكين تسكين العين هنا لغة من لغات العرب. وقد قرأ بها - [00:08:40](#)

المتواتر في قوله تعالى اني رأيت احد عشر كوكبا. وهذه اللغة مفيدة للنظام. لان هذا اللفظ في ثواني ست حركات احد عشر. وهذه لا يمكن ان تدخل في اي بحر من بحور الشعر. وقد يحتاج - [00:09:00](#)

نضم الى ايراد مثل هذه الاعداد في نظمه فهذه اللغة تفيدك في النوم. وسيأتي ان شاء الله في اخر قوله ابياته اربعة عشر تصل. مع ثلاث مئة عد الرسل. فاستعملها في اخر النوم ايضا - [00:09:20](#)

قال ابن مالك رحمه الله في الكافية الشافية. وبعضهم مسكن عين عشر. من بعد فتح ومع اثني قد نذر. فهي لغة سائغة حتى في غير الشر واحد عشر الفضائل اتت. كان الاصل ان يقول احد عشر. لكن هذا الذي سمح له به النبض - [00:09:40](#)

رحمه الله ان فضائل الوضوء احد عشر فضيلة. ثم شرع يبينها. قال واحد عشر الفضائل اتت تسمية الفضيلة الاولى تسمية وهي قول المتوضى في ابتداء وضوءه بسم الله. والتسمية مشروعة عند كل امر ذي بال. قال في الكفاف - [00:10:00](#)

وهم من المتون المالكية قال والبدء بسم الله من يؤم امرا له شأن به يهتم. قال البخاري في صحيحه باب التسمية على كل حال وعند اللقاء. باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. ثم اخرج تحتها - [00:10:20](#)

لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الحديث. هذا اورده في احاديث الوضوء. مستدلا به عن تسمية عند الوضوء. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله - [00:10:40](#)

توضأوا بسم الله فهو يدل على مشروعية تسمية فهو يدل على مشروعية التسمية قبل الوضوء قالوا بقعة قد طهرت. الفضيلة الثانية

ان يتوضأ في موضع طاهر. بالا يتطأير شيء على ثوبه او بدنه اذا - [00:10:50](#)

كان مكان وقد يتوهم المتوضى انه اصابه شيء من النجاسة او من رشاش البول فيورثه الوسواس فجميع الفضائل اذا توضأ ان يكون الموضع طاهرا. الفضيلة الثالثة تقليل الماء قال تقليل ماء والعبرة في ذلك باداء الواجب من غير اسراف. قال تعالى ولا تسرفوا انه لا

يحب المسرفين - [00:11:10](#)

قال الناظم والشرف الشرف ان الشرف عنه نهى الله تعالى وكفى. ولا يحب المسرفين كافي في يكفي يكفيك عن الاسراف يكفيك

قوله تعالى لا يحب المسرفين. وهو يختلف باختلاف الناس وباختلاف اجسادهم اي ليس فيه حد لازم - [00:11:40](#)

لا يجوز تجاوزه ولا النقصان عنه. لهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ باناء في قدر ثلثي مدة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الاسراف في الماء. في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه انه

سمع ابنه يقول - [00:12:00](#)

اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها. فقال اي بني سي الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة اقوام يعتدون في الطهور والدعاء. فعلى الواحد منا ان يعود نفسه للاقتصاد -

[00:12:20](#)

الفضيلة الرابعة قيام الاء بان تجعله عن يمينك اذا كان مفتوحا. اذا كان مفتوحا تغترف منه تجعله عن يمينك ليكون اكثر اعانة في

التناول. يعني متوضى يتناول الماء بيده اليمنى. وقد كان صلى الله عليه وسلم - [00:12:40](#)

مما يؤديه التيمن في تناوله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. هذا اذا كان مفتوحا يغترف منه. اما اذا كان بحيث تصب منه على يدك

لضيقه مثلا فانك تجعله عن يسارك. وتفرغ بيسارك على يدك اليمنى - [00:13:00](#)

الفضيلة الخامسة الغسل الثانية والثالثة. كل واحدة منهما فضيلة مستقلة عن المشهور. خلافا لظاهر من ان الغسلتين معا فضية واحدة.

ومن اين تأخذ من انه جعل الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة. نعم. احسنت صحيح. من العدد. يعني لو عدت كل واحدة منهما

فضيلة - [00:13:20](#)

لكانت فضائل ثنتي عشرة لا احدى عشرة وهو قال واحد عشر الفضائل اتته. المشهور عند كل واحدة منهما فضيلة مستقلة في الغسلة

الثانية للفضيلة والغسلة الثالثة فضيلة. والمراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق. والدليل على عدم وجوب الزائد - [00:13:50](#)

عراستي واحدة ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه توضأ مرة مرة. فدل على عدم وجوب الثانية والثالثة. النبي صلى الله عليه

وسلم توضأ مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثة ثم الامر المطلق في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا - [00:14:10](#)

وارجو لكم ايها الكعبين اللون المطلق هل يقتضي التكرار؟ او لا يقتضيه؟ ما المقرر في اصول الفقه؟ نعم لا يشعر بالتكرار احسنت.

الامر المطلق لا يقتضي التكرار. والرجلان كغيرهما من المرصودات. يندب فيهما الشفع - [00:14:30](#)

ومحل استحباب الغسل الثانية اذا استوعب العضو بالغسلة الاولى. اما اذا لم يستوعب الا بغسل اثنتين فهذه غسلة واحدة. وقد قال

الامام ما لك في الاتصال على غسلة واحدة قال لا احبها الا من عالم. لم - [00:14:50](#)

لماذا كره الاقتصار على الواحدة من غير العالم احسنت صحيح. نعم. نعم احسنت صحيح. بارك الله فيك. من شرط القوائد الواحدة

وذلك لا يضبطه كل احد. الفضيلة السادسة البداء بالميامن. فيبدأ بغسل اليد اليمنى الى - [00:15:10](#)

ثم اليسرى وكذلك يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى يدل له حديث عثمان رضي الله عنه وفيه انه غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث

مرات ثم اليسرى مثل ذلك. وانه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - [00:15:40](#)

اه وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه وقد اجمع

العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار مستحب. لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. لكن - [00:16:00](#)

من الاعضاء ما لا يستحب فيه التيامن. مثل ماذا نعم لا يستحب فيه قيام مثلا الاذنان الاذنان تمسحان دفعة واحدة. وكذلك الرأس  
يمسح دفعة واحدة بجلث اليدين. لكن اذا كان المتوضى - [00:16:20](#)

لا يستطيع الغسل الا كذلك الخدام. هذا اللي ذكرته؟ نعم. نعم احسنت. لكن اذا كان المتوضى لا يستطيع الغسل الا فانه يبدأ مثلا بالاذن  
اليمنى وبيمين الرأس. وقل مثل ذلك في الخدين. فالخدان يوصلان مرة - [00:16:50](#)

واحدة لا يقال انه يبدأ فيه باليمين او باليسار. فضيلة السابعة السواك. والسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل  
الذي هو التسوك. اي استعمال العود في الاسنان واللسان. وحمل كلام الناظم على الفعل - [00:17:10](#)

وحمد كلام الناظم على الفعل اولى. حتى لا تحتاج الى تقدير استعمال السواك. حمل السواك في قولي حمل السواك في كلام الناظم  
على التسوك اولى من حمله على العود. لانك اذا حملته على عود ستحتاج الى تقدير - [00:17:30](#)

استعمال السواك. ودليل استحباب الاستياك عند الوضوء حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان  
اشق على امتي اذا امرتهم بالسواك او كي مع كل وضوء. حديث اخرجه احمد والنسائي في الكبرى. الفضيلة الثامنة والتاسعة ترتيب -  
[00:17:50](#)

سنن فيما بينها وترتيبها مع الفرائض. قال ترتيبه المسنون او مع ما يجب. هذه في نسخة في النسخة الاخرى ترتيب مسنونه او ما ما  
يجب. هنا تقرؤها بالاختلاس. ترتيب مسنود - [00:18:10](#)

او ما ما يجب. لا تصلها الضمير في مسموعه. لا يستقيم الوزن الا بهذا. ترتيب مسنونه او ما يجب سيندب تركيب السنن فيما بينها.  
فيقدم مثلا غسل اليدين الى الكوعين المضمضة - [00:18:30](#)

ايضا ترتيب السنن مع الفرائض. قال ترتيب مسنون او ما يجب. يعني ترتيب مسنون فيما بين ترتيب السنن فيما بينها وترتيب مع  
الفرائض فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وليس هذا التقييم بواجب لان اصل - [00:18:50](#)

مسنون فعل غير واجب. فاذا كفى الوجوب اي الاصل انتفى الوجوب عن كيفية الفعل من باب اولى. الفضيلة العاشرة بدء مسح الرأس  
من مقدمه بان يضع كفيه على مقدم رأسه وبمرهما على الرأس حتى يبلغ القفا. ادين ذلك ما سبق من - [00:19:10](#)

عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيه بدأ بمقدم رأسه. حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى  
المكان الذي بدأ منه وهذه الصفة انما هي الة استحباب. لان المقصود استيعاب الرأس بالمسح. فهذه الصفة مستحبة. وليس البدء  
بالمقدم خاصا بمسح الرأس - [00:19:30](#)

بل هو شامل الوجه واليدين والرجلين. فكما يبدأ المتوضى في الرأس من منابت الشعر المعتاد الى اخر منبت القف المعتاد فكذلك يبدأ  
في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا الى ذقنه او لحيته. ويبدأ في اليدين من اطراف - [00:19:50](#)

الى المرفقين وفي الرجل من الاصابع الى الكعبين. قال وبدء مسح الرأس من مقدمه. ولو قال قائل وبدء فرض العضو من مقدمه لعمه  
وشمل العضو يشمل الوجه واليدين والرأس والرجلين والفرد يشمل الغسل والمسح - [00:20:10](#)

قال خليل وبدأ بمقدم رأسه. في اقرب المسالك قال وبدء بمقدم الاعضاء. وذكر الدبير في الشعر الصغير ان بمقدم الاعضاء اولى من  
قول خليل بمقدم رأسه. فيبدأ باصابع اليدين واصابع الرجلين وهذا يدل انه - [00:20:30](#)

تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى الانتهاء الغاية. وكذلك قال وارجلكم الى الكعبين الى انتهاء الغاية. وكذلك الوجه  
يبدأ توفي لسب الماء على اعلى الجبهة. لانه اذا ابتدأ بذقنه فان الماء قد لا يصل الى جميع اعلى الوجه. واذا وصل فقد يصل -  
[00:20:50](#)

بمسح لا بغسل لان الماء قد لا يبقى منه ما يجري على اعلى وجهه. والفضيلة في الحادية عشرة تقليل اصابع القدمين وقد سبق بيانها  
عند الكلام على فرض لغسل الرجلين هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:10](#)

- [00:21:30](#)